

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٧٧ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار اللائحة المالية والإدارية لصندوق التعويض
عن مخاطر المهن الطبية المنصاً بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة
لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالقانون رقم ١٤
لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠١٩ :

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون
أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير
المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ويمد الخدمة
لأعضاء المهن الطبية وإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية :

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ :
وعلى لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بإلزام جميع وحدات
الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة
التي لها موازنات خاصة وغيرها من الوحدات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وكافة
الجهات والهيئات ذات الموازنات المستقلة التي تدرج كرقم واحد بالموازنة العامة
للدولة بتطبيق نظام المعلومات المالية الحكومية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛
 وعلى النظام الأساسي لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ برفع كفاية الإنفاق الحكومية وتعظيم الإيرادات ؛
 وعلى لائحة محفوظات الحكومة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات (إصدار ٢٠٢١) الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وأسعار عمليات التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ؛
 وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛
 وبعد موافقة وزارة المالية ؛
 وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرد

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المالية والإدارية لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
 صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ
 (الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

**اللائحة المالية والإدارية
لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية
المنشأ بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠**

مادة ١ - يكون للصندوق موازنة تعد طبقاً للقواعد المقررة للموازنة العامة للدولة وفقاً للتقسيم الاقتصادي وعلى الأساس النقدي لجميع أبواب الموازنة ، وتبداً ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها بحيث تشمل موازنة الصندوق جميع الاستخدامات والموارد لجميع أوجه نشاطه ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية والتي يقرها مجلس الإدارة ، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف من الحساب وفقاً للأحكام الواردة بهذه اللائحة المالية للصندوق، ويستحق الصندوق عائداً سنوياً عن متوسط أمواله بحساب الخزانة الموحد خلال العام المالي يساوي متوسط العائد على أذون الخزانة المصدرة في ذات العام ، ولا يكون الصرف من أمواله إلا بموافقة مجلس إدارة الصندوق وتخضع موازنة الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ٢ - يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد ، وله أن يفتح حساباً بأحد البنوك التجارية بعد أخذ موافقة وزير المالية، وتودع فيه إيرادات الصندوق من النقد المحلي وفيما يتعلق بالنقد الأجنبي تطبق القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن، وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ومنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS) ومنظومة (GPOS) وكذا منظومة (payroll) وما يطرأ من منظومات إلكترونية وفقاً للقرارات الصادرة من مجلس الوزراء ووزارة المالية في هذا الشأن.

ويكون لممثلي وزارة المالية حق التوقيع الثاني على أوامر الدفع الإلكتروني وتتولى السلطة المختصة أو من تفوذه التوقيع إلكترونياً توقيع أول على هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الأخرى .

مادة ٣ - يتم الصرف على جميع أبواب الموازنة وفقاً للتقسيم الاقتصادي، ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة ، وطبقاً لما يقرره مجلس الإدارة، وفي حدود الموارد المحققة وفقاً للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع الالتزام بأحكام التأشيرات الخاصة بموازنة الصندوق من ضوابط في هذا الشأن مع مراعاة أن يتم ترشيد الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة والابتعاد عن كافة جوانب الإسراف وحظر الصرف على أية أغراض لا ترتبط بنشاط الصندوق مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات المشار إليه .

مادة ٤ - يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي المطبق وما يطرأ عليه من تعديلات كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة وإحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ومنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS) ومنظومة (GPOS) وكذا منظومة (payroll) وما يطرأ من تطبيق للنظم الإلكترونية وفقاً للقرارات الصادرة من مجلس الوزراء ووزارة المالية في هذا الشأن .

مادة ٥ - يكون التحصيل الإلكتروني وفقاً لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه، وبمراعاة ما تصدره وزارة المالية من قرارات ونشرات وكتب دورية في هذا الشأن .

ويقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج ٣٣ ع.ج والنماذج التي تتوافق عليها وزارة المالية في المتطلبات النقدية الخاصة بهذا الحساب، وكذا استمرارات ٣٣ ع.ج الممكنة المعتمدة من اللجنة الدائمة للاعتماد الإلكتروني بوزارة المالية.

مادة ٦ - يصدر بمقدار السلفة المستديمة ترخيص من المدير التنفيذي للصندوق، وبخصم بقيمة السلفة المستديمة على حسابات جارية شخصية، وتفتح الدفاتر باسماء من تكون في عهدهم هذه السلفة، وتصدر بأمر دفع بالاسم والرقم القومي أو بطاقات مسبقة الدفع باسم « صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية » متضمنة

اسم من بعهده السلفة المستديمة والرقم القومي الخاص به، وفي حالة وفاة من بعهده السلفة فعلى الصندوق سرعة إيقاف البطاقة مسبقة الدفع والمطالبة برد المبالغ المتبقية بها للوحدة الحسابية المشرفة على الصندوق .

ويحدد الصندوق مقدار السلفة المستديمة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صرفها بحيث لا تزيد عن متوسط المنصرف منها شهرياً في هذه المدة مضاف إليه (٥٪) مع توريد الزيادة إن وجدت للخزانة .

ويخصم على بنود موازنة الصندوق بقيمة المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ وتحتها الأسبوع الأخير من كل شهر، وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية .

ويصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التي تبلغ ألف جنيه فأقل، ومع ذلك يجوز للمدير التنفيذي للصندوق الترخيص بصرف مبالغ السلفة المستديمة تزيد عن ألف جنيه في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود ، وبناءً على مذكرة مشفوعة بالمبررات، ويستعاوض المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ وتحتها في الأسبوع الأخير من كل شهر.

مادة ٧ - يصدر الترخيص بصرف السلفة المؤقتة من رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز ثمانية آلاف جنيه ومن المدير التنفيذي للصندوق حتى ستة عشر ألف جنيه، وما زاد على ذلك يكون الترخيص للمرائب المالي بالوزارة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للمديرين الماليين أو مراقببي ومديري ووكلاء الحسابات والعاملين بإدارة الحسابات بصفة عامة .

ويكون الصرف للسلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفي الأحوال التي يتعدى الصرف فيها بالطرق العادية .

ولا يجوز استخدام السلفة المؤقتة لشراء نثريات كان بالإمكان شراؤها من السلفة المستديمة، ولا تعتبر السلفة المؤقتة طريقة شراء وإنما وسيلة من وسائل الدفع النقدي ويحدد مقدارها وفقاً لدراسة دقيقة بمعرفة المختصين .

مادة ٨ - يشترط أن يكون العامل الذي بعهده كل من السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة مستوفيا لشروط الضمان المقررة بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، مع الالتزام بأحكامها وأحكام القرارات والكتب الدورية المنظمة في هذا الشأن .

ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة واحدة (أيا كان نوعها مستديمة أو مؤقتة) لشخص واحد في وقت واحد .

مادة ٩ - يتم التأمين على أرباب العهد بالصندوق طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ وقرار وزير المالية رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليهما ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، وكذا الالتزام بالكتب الدورية المنظمة في هذا الشأن .

مادة ١٠ - يعد مركزاً مالياً للصندوق (شهري وربع سنوي) وفقاً للتقسيم الاقتصادي لجميع أبواب الموازنة، كما يعد الحساب الختامي للصندوق في نهاية كل سنة مالية، ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على الجهات المختصة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامي للصندوق بيان الأصول والمالي العام مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي .

ويوافى قطاع الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية ببيان متابعة (شهري وربع سنوي)، وكذا الحساب الختامي، تتضمنه الاستماراة رقم ٧٥ ع .ح المميكنة الخاصة بالصندوق موضحاً به موقف الصندوق مصروفاً وإيراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالصندوق.

مادة ١١ - تخضع حسابات وأعمال الصندوق لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الجهات .